**بعض الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان في أثناء الصلاة وما فيها من الأحكام الشرعية**

*الحديث الشريف*

*إعداد أ/ عبد الزراق أحمد محمود*

*قسم الحديث وعلومه*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*abudardaa@lms.mediu.edu.my*

هذا البحث يتناول بعض الأحاديث الوادرة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة ، ، وبيان ما فيها من المسائل العلمية.

# ***المقدمة***

**الحمد الله رب العالمين وبه نستعين ونستهدي ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.**

**أمابعد:**

**يتناول هذا البحث الحديث السابع من الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة، وبيان معنى أذناب خيل شمس ، ووجه التشبيه بحركة المصلي، وحكم رفع اليدين في الصلاة ومعنى تراصي الصفوف وإتمامها.**

**الحديث السابع**

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ(**[[1]](#footnote-1)**)» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(**[[2]](#footnote-2)**)**

**معاني بعض الكلمات**

**معنى خيل شُمس:** هِيَ جَمْعُ شُمُوسٍ، وَهُوَ النَّفُور مِنَ الدَّوابِّ الَّذِي لَا يستَقِرّ لشَغَبه وحدَّته.**([[3]](#footnote-3))**

قال الإمام النووي: "وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين"**(**[[4]](#footnote-4)**)**

**ومعنى «عِزِينَ**» أي متفرقين جماعة جماعة، وهذا نهي عن التفرقة والأمر بالإجتماع؛ لأن تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة، بخلاف تحلقهم لسماع العلم والتعلم، فلا بأس به لأنه جائز. قال الإمام النووي: **"**متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع  **(**[[5]](#footnote-5)**)**

**ومعنى** **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»** (ويتراصون) أي يتلاصقون - حتى لا يكون بينهم فرجة- من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

**ومعنى إتمام الصفوف:** أن يتم الأول فالأول، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها**"**

**حكم رفع اليدين في الصلاة**

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام وبه ذهب إليه الكوفيون سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وكذلك روى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

واستدلوا بأدلة منها: حديث جابر بن سمرة **«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»** وقالوا العبرة بعموم اللفظ، وتمسكوا بقوله «**اسكنوا في الصلاة**» أي اتركوا رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام.

**القول الثاني:** جواز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام و عند الحفض والرفع في الصلاة. وبه قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ورواية عن مالك.

واستدلوا بأدلة منها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:«**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»**(**[[6]](#footnote-6)**)**

**القول الثالث:** الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب وركن من أركان الصلاة وبه قال دواد بن علي.**(**[[7]](#footnote-7)**)**

واستدلوا بحديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: **أَتَيْنَا النَّبِيَّ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا،** **فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»**(**[[8]](#footnote-8)**)**

**القول الراجح** من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي يقول بجواز رفع البدين عند الخفض والرفع في الصلاة دون رفع اليدين عند التسليم في التشهد، وذلك لأمور منها:

-عدم وجود في حديث جابر بن سمرة دلالة على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه؛ لأنه مختصر من حديث طويل، وبيان ذلك أن مسلما رواه كما سبق من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبي قلنا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي «على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» وهذا يدل أن النبي إنما أمرهم السكون في الصلاة عند إشارة التسليم دون الرفع الثابت عند الركوع والرفع منه والله أعلم.

**المراجع والمصادر**

1. مسلم بن الحجاج والقشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المشهور بصحيح مسلم**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي،د: إحياء الكتب العربية، ط: بدون.
2. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
3. **ابن عبد البر،** أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: 463هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: 1387 هــ، عدد الأجزاء: 24.
4. **ابن حجر،** **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – حلب - سورية ، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1411هـ، عدد الأجزاء:1.
5. **ابن الأثير،** المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هــ، عدد الأجزاء: 5.
6. **ابن رجب الحنبلي،** زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 10.

1. **()** عزين، جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبين وبرين في جمع ثبة وبرة.انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** [المجلد الثالث/ص: 233]. [↑](#footnote-ref-1)
2. **() أخرجه مسلم في صححه**، كتاب الصلاة، باب:الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام [المجلد الأول/ ص:322] رقم الحديث [430] **وأبو داود في سننه،** كتاب الصلاة، باب:في السلام [المجلد الثاني/ص: 241] رقم الحديث [1000]. [↑](#footnote-ref-2)
3. () **النهاية في غريب الحديث والأثر ­­**[المجلد الثاني/ص: 501] [↑](#footnote-ref-3)
4. **() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** [المجلد الرابع/ص: 152-153]. [↑](#footnote-ref-4)
5. **() المصدر السابق** [المجلد الرابع/ص: 153]. [↑](#footnote-ref-5)
6. **() أخرجه البخاري في صحيحه** كتاب الأذان، باب:رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع [المجلد الأول/ص:241]رقم الحديث [735]. [↑](#footnote-ref-6)
7. **() التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** [المجلد التاسع/ 213] **وفتح الباري لابن رجب الحنبلي**[المجلد السادس/ ص:328-330]. [↑](#footnote-ref-7)
8. **() متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم [المجلد الرابع/ص:93] رقم الحديث [6008] واللفظ له، **ومسلم في صححه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة [المجلد الأول/ ص:465] رقم الحديث [674].

   [↑](#footnote-ref-8)